

بمشار الأسد

## قانون رقم ٦٢/

رئيس الجمهورية :

بناء على أحكام الدستور:

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٢ هـ الموافق في ٢٠٠٦/١٢/١٣ م

يصدر ما يلي :

المادة ١- تعد أراضي البادية من أملاك الدولة الخاصة وتخضع للقوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بهذا الشأن في كل مالم ينص عليه في هذا القانون.

المادة ٢- أ- لا يعد وضع اليد على أراضي البادية قبل صدور هذا القانون مكسباً لحق التصرف أو القرار أو التعويض ببدل المثل ولا يكتسب أي حق من الحقوق العينية على هذه الأراضي

ب- يمتنع على المحاكم واللجان القضائية والقضاة العقاريين النظر في الدعاوى المتعلقة بتسجيل العقارات الواقعة ضمن أراضي البادية.

ج- توقف معاملات تسجيل أراضي البادية الموجودة لدى المحاكم واللجان القضائية والقضاة العقاريين التي لم يصدر بها قرارات نهائية.

د- توقف أعمال التحديد والتحرير وأعمال التجميل وإزالة الشيوخ والتحسين العقاري في أراضي البادية ويتوقف قضاة التحديد والتحرير واللجان المختصة عن النظر فيها

هـ - تسجل الأراضي موضوع الفقرتين /ب-ج/ من هذه المادة باسم الدولة /أملاك دولة خاصة/.

المادة ٣- يستثنى من أحكام الفقرات أ- ب- ج من المادة الثانية من هذا القانون الآتي.

أ- العقارات التي اكتسب أصحابها حقوقاً عينية عليها بموجب قرارات قضائية مبرمة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون إذا كانت الدعاوى المتعلقة بها مرفوعة قبل تاريخ ١٩٧٠/٧/٢٠

ب- العقارات المسجلة في السجلات العقارية أو في دفاتر التملك قبل تاريخ ١٩٧٠/٧/٢٠

ج- أراضي الاستيلاء والاحتفاظ والتنازل الناجمة عن تنفيذ قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٦١/ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته

المادة ٤- يستثنى من أحكام المادة الثانية من هذا القانون الآتي :

أ- ما تطلب الدولة تسجيله باسمها أو ما تسمح ببيعه لإقامة منشآت صناعية استراتيجية أو تجارية أو سياحية أو خدمية أو زراعية أو أي منشأة تحدث وفق أحكام قانون الاستثمار أو أحكام قوانين تشجيع الاستثمار وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء على إقامة هذه المنشآت.

ب- العقارات والأراضي الواقعة داخل حدود المخططات التنظيمية للبلديات أو الوحدات الإدارية حصراً وفي حال عدم وجود مخططات تنظيمية تطبق أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٥٤/ لعام ١٩٦٩

ج- الأراضي المشمولة والتي ستشمل بمشاريع سد الفرات والخابور وكل مشروع من مشاريع الري التي تقوم بها الدولة.

المادة ٥ - أ- تمنع فلاحه وزراعة أراضي البادية غير المروية ويقتصر استثمارها على الري وإقامة مشاريع الري وتربية الحيوان ومشاريع التحريج والغابات فقط

ب- تستثمر أراضي البادية المروية وأراضي الجيوب غير المروية الواقعة ضمن مشاريع استصلاح الأراضي وفق الخطة التي تقرها وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

المادة ٦- يجوز تأسيس جمعيات فلاحية لتربية الحيوان وتحسين المراعي في أراضي البادية وفق أنظمة التعاون النافذة

المادة ٧- يجوز بقرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي إقامة مراكز لتحسين المراعي وتربية الأغنام في أراضي البادية

الطريقة التي يتم بها التطبيق العملي للنظام الدولي الذي أنشأته هذه الاتفاقية وعلى جهة الايداع عند اعداد تلك التقارير أن تراعي تقارير السلطة الاشرافية بشأن نظام التسجيل الدولي .

(٢) بناء على طلب ما لا يقل عن خمسة وعشرين في المائة من الدول الاطراف تعقد جهة الايداع من وقت لآخر وبالتشاور مع السلطة الاشرافية مؤتمرات للمراجعة للدول الاطراف وذلك للنظر فيما يلي :

(أ) التطبيق العملي لهذه الاتفاقية ومدى فاعليتها في تسهيل التمويل والتأجير المضمون بالاصول للمعدات المشمولة بأحكامها .

(ب) التفسير القضائي لاحكام هذه الاتفاقية وتطبيق تلك الاحكام وكذلك التفسير القضائي للوائح التنظيمية وتطبيقها .

(ج) تشغيل نظام التسجيل الدولي وأداء المسجل ورقابة السلطة الاشرافية على المسجل مع الاخذ في الاعتبار التقارير المقدمة من السلطة الاشرافية .

(د) ما اذا كان من المرغوب فيه ادخال أي تعديلات على هذه الاتفاقية أو الترتيبات المتعلقة بالسجل الدولي (٣) مع مراعاة الفقرة ٤) يقتضي أي تعديل لهذه الاتفاقية موافقة أغلبية الثلثين على الاقل من الدول الاطراف المشاركة في المؤتمر المشار اليه في الفقرة السابقة ويسري ذلك التعديل حينئذ بالنسبة للدول التي صدقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه عندما تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه ثلاث دول وفقا لاحكام المادة ٤٩ المتعلقة بسريان مفعوله .

(٤) عندما يكون التعديل المقترح لهذه الاتفاقية سيطبق على أكثر من فئة واحدة من فئات المعدات يجب أن يحصل ذلك التعديل أيضا على موافقة أغلبية الثلثين على الاقل من الدول الاطراف في كل بروتوكول والمشاركة في المؤتمر المشار اليه في الفقرة ٢)

#### المادة ٦٢ - جهة الايداع ومهامها

(١) تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى المنظمة الدولية لتوحيد القانون الخاص التي تسمى فيما بعد جهة الايداع .

(٢) على جهة الايداع :

(أ) ابلاغ كل الدول المتعاقدة بما يلي :

(١) كل توقيع جديد أو ايداع جديد لوثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام وتاريخ ذلك .

(٢) تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية .

(٣) كل اعلان صادر وفقا لهذه الاتفاقية وتاريخه .

(٤) سحب أو تعديل أي اعلان وتاريخه .

(٥) ابلاغ أي نقض لهذه الاتفاقية وتاريخ ايداع الابلاغ وتاريخ سريان النقص .

(ب) ارسال نسخ طبق الاصل ومصدقة من هذه الاتفاقية الى كل الدول المتعاقدة .

(ج) تزويد السلطة الاشرافية والمسجل بنسخة من كل وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام مع تاريخ ايداعها ونسخة من كل اعلان أو سحب اعلان أو تعديل اعلان ونسخة من كل ابلاغ نقض مع تاريخ ذلك الابلاغ لكي تصبح المعلومات التي تتضمنها متاحة بسهولة وبصورة كاملة .

(د) أداء المهام الاخرى المعتادة لجهات الايداع .

اثباتا لذلك قام المفوضون الموقعون أدناه المخولون حسب الاصول بتوقيع هذه الاتفاقية .

حررت في كيب تاون في اليوم السادس عشر من شهر نوفمبر / تشرين الثاني من عام ألفين وواحد من نسخة أصلية واحدة باللغات العربية والانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية والصينية وتكون كل النصوص متساوية في الحجية وتسري تلك الحجية بعد قيام الامانة المشتركة للمؤتمر تحت مسؤولية رئيس المؤتمر بالتحقق خلال مدة تسعين يوما من تاريخه من تطابق النصوص مع بعضها البعض .

المادة ٨- يعاقب بغرامة قدرها /٢٠٠/ مئتا ليرة سورية عن كل رأس ماشية كل من يتجاوز بالرعي على الأراضي المخصصة للمراكز المعينة في المادة /٧/ من هذا القانون أو على الأراضي المخصصة للجمعيات الفلاحية لتربية الحيوان وتحسين المراعي والمحميات الرعوية التابعة لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي وتصبح الغرامة ٥٠٠ خمسمائة ليرة سورية عن كل رأس في حال تكرار التجاوز.

ب- يعاقب بغرامة قدرها /٢٠٠٠/ ألفا ليرة سورية عن كل دونم كل من يتجاوز بالفلاحة والزراعة بالمحاصيل أو بالأشجار المثمرة على أراضي البادية أو الاحتطاب منها

ج- تقوم مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي المختصة بقلب المزروعات المتجاوز بزراعتها مباشرة فور وقوع المخالفة وعلى حساب المتجاوز.

د- يحجز المحصول والآلات والأدوات والحيوانات المستعملة في التجاوز وتسلم إلى شخص ثالث بصفة حارس قضائي وتباع بعد صدور الحكم وفق أحكام نظام العقود

هـ- توزع قيم المبيع على النحو الآتي:

١- ٥٠% إيرادات لخزينة الدولة

٢- ٤٠% للعاملين في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي ممن يتصل عملهم بحماية البادية

٣- ٦% للمخبرين

٤- ٢% لنقابة المهندسين الزراعيين

٥- ٢% لنقابة الأطباء البيطريين.

و- تحدد قواعد منح وحجب النسبة من القيم المحددة في البندين ٢- /٣/ من الفقرة (هـ) من هذه المادة وأسماء المستحقين لها بقرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

ز- في حال عدم وجود جهة مستحقة تحول حصتها لخزينة الدولة

المادة ٩- أ - يخول العاملون الذين يسميهم وزير الزراعة والإصلاح الزراعي من العاملين في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بقرار منه بعد أدائهم اليمين القانونية أمام محكمة البداية المدنية في منطقة عملهم أصولاً صلاحية الضابطة العدلية بتنظيم الضبوط بحق المتجاوزين على الأراضي الممنوع فلاحتها وزراعتها أو الرعي فيها وحجز الأشياء المستعملة في التجاوز

ب- تحال الضبوط المنظمة إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي المختصة لتتولى تدقيقها فإذا ما تبين لها صحة الضبط وإن المخالفة واقعة في أراضي البادية أودعته النيابة العامة لتحريك دعوى الحق العام بحق المخالفين أمام المحكمة المختصة

ج- إذا اعترض المدعى عليه على صحة الضبط يحق للمحكمة إجراء كشف على مكان المخالفة بدلالة وخبرة لجنة أملاك الدولة المختصة المنصوص عليها في المادة /٧/ من قانون أملاك الدولة رقم /٢٥٢/ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته وعلى المدعى عليه المعارض أن يسلف المصاريف التي تقررها المحكمة لإجراء الكشف وتعود على الفريق الخاسر

د- تفصل المحكمة المختصة في موضوع المخالفة والأشياء المحجوزة على وجه السرعة بقرار غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.

المادة ١٠- تحدد بمرسوم بناء على اقتراح وزير الزراعة والإصلاح الزراعي حدود أراضي البادية وتثبت على مخططات حسب الأصول ويكون هذا المرسوم قطعياً وغير قابل لأي طريق من طرق الطعن

المادة ١١- تعد أراضي البادية مروية في مجال تطبيق أحكام هذا القانون في الحالات الآتية:

أ- الأراضي المستفيدة من مشاريع الري الحكومية في حدود المقنن المائي المقرر لها

ب- الأراضي المروية من آبار حكومية أو خاصة شريطة أن تكون مقامة بموجب ترخيص من قبل وزارة الري وفق القرارات الصادرة بهذا الشأن

ج- الأراضي المستفيدة من مشاريع الري الخاصة المقامة على الأنهار العامة المسموح باستثمارها طبقاً للأنظمة النافذة

د- الأراضي المروية من السدود المرخص باستثمارها وفي حدود المساحة المرخص لها

هـ - الأراضي المروية من الاقنية العامة والخاصة والفجارات التي لها حقوق مكتسبة على هذه المصادر المائية.

المادة ١٢- يلغى المرسوم التشريعي رقم /١٤٠/ تاريخ ١٩٧٠/٧/٢٠ والقانون رقم /١٣/ تاريخ ١٩٧٣/٢/٢٦

المادة ١٣- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

دمشق في ١٤٢٧/١٢/٤ هـ الموافق ٢٠٠٦/١٢/٢٤ م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

**المراسيم**

**مرسوم رقم /٤٧٦/**

بموجب المرسوم رقم /٤٧٦/

تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤

مادة ١- يعاد توزيع وظائف الملاك العددي للشركة العامة لمرفأ طرطوس والصادر بالمرسوم رقم ١٠٩٦ تاريخ ١٩٧٠/٥/٧ وتعديلاته والبالغة ٣٠٧٦ وظيفة على النحو التالي :

الفئة	عدد الوظائف الحالية	عدد الوظائف المنقولة	عدد الوظائف المضافة	عدد الوظائف بعد التعديل	مسمى الوظيفة	المؤهل العلمي
الأولى	١٩٧	-	١٠	٢٠٧	معاون رئيس شعبة	٥/إجازة في الحقوق ٥/إجازة في التجارة
الثانية	٥٢٧	-	١٥	٥٤٢	فني	ثانوية صناعية
الثالثة	٢٣٠	-	-	٢٣٠	-	-
الرابعة	١٠٩٤	-	١٠٦	١٢٠٠	٧٥ سائق ١٥ بحار ١٠ ربان قاطر ٦ فني	شهادة التعليم الأساسي
الخامسة	١٠٢٨	١٣١	-	٨٩٧		
المجموع	٣٠٧٦	١٣١	١٣١	٣٠٧٦		

مادة ٢- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق في ١٤٢٧/١٢/٤ هـ ٢٠٠٦/١٢/٢٤ م

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

**مرسوم رقم /٤٨٣/**

بموجب المرسوم /٤٨٣/

تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٥

المادة ١- يسمى القضاة السادة احمد عبد الله العبد الله ومصطفى عبد الحميد الحزوري وبدر كامل موسى المعلم أعضاء في المحكمة الدستورية العليا بدءاً من تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٥.

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٤٢٧/١٢/٥ هـ ٢٠٠٦/١٢/٢٥

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

**القرارات**

**قرار رقم /٤٤/**

بموجب القرار رقم /٤٤/

تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤

مادة ١- تعدل المادة الثانية من القرار الجمهوري رقم /١٠/ تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٧ بحيث تصبح كما يلي :

تمدد المهلة اللازمة لانجاز مهمة اللجنة لغاية ٢٠٠٧/١٢/٣١

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد